إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/151	1844/ل/د1/2016م لعام 1438هـ	1438/01/30هـ الموافق 2016/10/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1214/ل.س/2017 لعام 1438هـ	1438/07/27هـ الموافق 2017/04/24م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنة اتهام المدعى عليه بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة (أ) بالإدلاء ببيانات غير صحيحة في نموذج الإفصاح رقم (3) المعتمد بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (11 -19 - 2010) وتاريخ 1431/7/15هـ الموافق 2010/06/27م، المتعلق بالسيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية؛ إذ ذكر في النموذج أنه لا يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة (أ)، واتضح لاحقاً أنه شريك في شركة (ب) التي تعمل في نشاط منافس. وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

1 -إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (100,000) مئة ألف ريال، من حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2 -إدانته بمخالفة التعليمات الواردة في نموذج الافصاح رقم (3) المعتمد بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (11 -19 -2010) وتاريخ 1431/7/15هـ الموافق 2010/6/27م.

3 -فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال؛ لمخالفته نموذج الإفصاح رقم (3) المعتمد بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (11 -19 -2010) وتاريخ 1431/7/15هـ الموافق 2010/6/27م، استناداً الى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4 -منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5 -منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1844/ل/د1/2016م لعام 1438هـ، القاضي بالآتي:

"عدم إدانة المدعى عليه بالمخالفة المنسوبة إليه".

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: وقائع المخالفة محلّ الدعوى:

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في قيام المدعى عليه، بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة (أ)، بالإدلاء ببيانات غير صحيحة في نموذج الإفصاح رقم (3) المعتمد بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (11 -19 -2010) وتاريخ 1431/07/15هـ الموافق 2010/06/27م، المتعلق بالسيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول)، المتضمّن مسؤولية المرشح لعضوية مجلس الإدارة تجاه هيئة السوق المالية بشأن صحة البيانات الواردة في النموذج، حيث دوّن المدعى عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (6) من نموذج الإفصاح المشار إليه بأنه لا يشترك في أي عمل من شأنه منافسة شركة (أ)، حيث اتضح لاحقاً أنه شريك في شركة (ب)، والتي تعمل في نشاط منافس وتتجر في أحد فروع نشاط شركة (أ)، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في لائحة الدعوى، مخالفاً بذلك التعليمات الواردة في نموذج الإفصاح رقم (3) المعتمد بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية المشار إليه أعلاه. وبناءً على ذلك، تقدّمت الهيئة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى رقم (2 -17 -2015) لعام 1436هـ ضدّ المدعى عليه تطلب فيها إيقاع عدد من العقوبات عليه.

ثانياً: أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضدّه:

بدراسة القرار المستأنف ضدّه وما تضمّنه من أسباب وحيثيات، يتضح أن اللجنة حكمت بعدم ثبوت مخالفة المدعى عليه بما نُسب إليه في لائحة الدعوى، مسببةً ذلك بما نصّه 'باستقراء اللجنة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وتعليمات الهيئة الصادرة بهذا الشأن، لم تجد نصاً صريحاً يلزم الأشخاص المرشحين لعضوية مجلس الإدارة بالإفصاح المشار إليه، إضافة إلى أنه لم يتبين للجنة من قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (11 -19 -2010) وتاريخ 1431/7/15هـ، وجه الإلزام بالإفصاح وفقاً للنموذج رقم (3) المعتمد بقرار المجلس المشار إليه، حيث إن غاية ما جاء في قرار المجلس هو إلغاء نماذج سابقة واعتماد

نماذج جديدة'، وحيث إن تسبيب اللجنة المبني عليه قرارها بعدم ثبوت مخالفة المدعى عليه يُعدّ تسبيباً غير صحيح من وجهة نظر الهيئة، وذلك وفقاً للآتي:

1) فيما يتعلق بما ذكرته اللجنة في أسباب قرارها من أنه باستقراء اللجنة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وتعليمات الهيئة الصادرة بهذا الشأن، لم تجد نصاً صريحاً يلزم الأشخاص المرشحين لعضوية مجلس الإدارة بالإفصاح المشار إليه. تود الهيئة أن تُشير بأنها قدّمت في سياق دعواها النص التجريمي للمخالفة محل الدعوى والتي تمثّلت في مخالفة المدعى عليه للتعليمات الواردة في نموذج الإفصاح رقم (3) والمعتمد بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (11 -19 -2010) وتاريخ 1431/07/15هـ، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية نصّت بأنه 'إذا تبيّن للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، ...إلخ'، كما أن المادة الأولى من النظام المشار إليه عرّفت اللوائح التنفيذية بأنها 'مجموعة القواعد والتعليمات والإجراءات التي تصدرها الهيئة لتطبيق أحكام هذا النظام'، فإنّ تدوين المدعى عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (6) من نموذج الإفصاح المشار إليه بأنه لا يشترك في أي عمل من شأنه منافسة شركة (أ)، بالرغم من أنه شريك في شركة (ب)، والتي تعمل في نشاط منافس وتتجر في أحد فروع نشاط شركة (أ)، يعتبر إدلاءً ببيان غير صحيح ويخالف التعليمات التي وضعتها الهيئة. وبالتالي، لا صحة لما ذكرته اللجنة في أسباب قرارها من أنه لا يوجد نص صريح يلزم الأشخاص المرشحين لعضوية مجلس الإدارة بالإفصاح المشار إليه.

2) فيما يتعلق بما ذكرته اللجنة في أسباب قرارها من أنه لم يتبين لها من قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (11 -19 -2010) وتاريخ 1431/7/15هـ، وجه الإلزام بالإفصاح وفقاً للنموذج رقم (3) المعتمد بقرار المجلس المشار إليه، حيث إن غاية ما جاء في قرار المجلس هو إلغاء نماذج سابقة واعتماد نماذج جديدة. فإن الفقرة (ب) من قرار المجلس المشار إليه قضت باعتماد عدد من نماذج الإفصاح من بينها نموذج رقم (3) المتعلق بالسيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (النموذج محلّ المخالفة)، وحيث إن اعتماد المجلس للنموذج المشار إليه هو إلزام صريح للمرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة المدرجة في السوق المالية بتعبئة جميع البيانات الواردة في النموذج بشكل صحيح حتى وإن لم يُذكر تفاصيل بيانات النموذج في قرار المجلس، حيث تضمنت تعليمات ملء النموذج ما يدل على استكماله من قبل المرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة، وإرسال النموذج فور حصول الشركة على موافقة الجهات المختصة إلى هيئة السوق المالية، لذا، فإن أي تحريف بالمعلومات أو الإدلاء بمعلومات ناقصة يجعل الشخص عرضة للجزاء من الهيئة. لا سيما وأن النموذج تضمن نص صريح هو

'يتحمل الشخص المرشح لعضوية مجلس الادارة المسؤولية تجاه هيئة السوق المالية بشأن صحة البيانات الواردة في النموذج'. وحيث إن المدعى عليه أدلى ببيانات غير صحيحة في نموذج الإفصاح رقم (3)، فإن ذلك يشكل مخالفة صريحة لنموذج الإفصاح رقم (3) المعتمد بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (11 -19 -2010) وتاريخ 1431/07/15هـ، ويستوجب إيقاع العقوبة عليه، علماً بأن مجلس الهيئة هو الجهة المعنية باعتماد التعليمات المشار إليها، وهي تعليمات ملزمة لا تقل في الإلزامية عن النظام أو اللوائح الصادرة عن الهيئة.".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إلغاء القرار المستأنف ضده.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى المقدمة من المدعية على طلب إلغاء القرار المستأنف ضده.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم إدانة المدعى عليه بالمخالفة المنسوب إليه، استناداً إلى أن اللجنة لم تجد نصاً صريحاً يلزم الأشخاص المرشحين لعضوية مجلس الإدارة بالإفصاح عن أي عمل من شأنه منافسة الشركة وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من البند رقم (6) من النموذج رقم (3) المعتمد بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (11 -19 -2010) وتاريخ 1431/7/15هـ الموافق 2010/06/27م. إضافةً إلى أنه لم يتبين للجنة الفصل من قرار مجلس الهيئة المذكور وجه الإلزام بالإفصاح وفقاً للنموذج رقم (3)؛ إذ إن غاية ما جاء في قرار المجلس هو إلغاء نماذج سابقة واعتماد نماذج جديدة.

وحيث عرّفت المادة (الأولى) من نظام السوق المالية اللوائح التنفيذية بأنها مجموعة القواعد والتعليمات والإجراءات التي تصدرها الهيئة لتطبيق أحكام النظام، مما يُعدّ معه نموذج الإفصاح رقم (3) الصادر بقرار مجلس هيئة السوق المالية المشار إليه جزءاً من اللوائح التنفيذية المنوه بها وذلك بوصفه إجراءً متطلباً من الهيئة لاستكمال إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة في الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية.

وحيث إن دعوى جهة الادعاء تتمثل في قيام المدعى عليه بالإدلاء ببيانات غير صحيحة في نموذج الإفصاح رقم (3) المنوه عنه، بصفته مرشحاً لعضوية مجلس إدارة شركة (أ)، وذلك بإقراره في الفقرة

(ب) من البند (6) من نموذج الإفصاح رقم (3)، بأنه لا يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، على الرغم من كونه شريكاً في شركة (ب) التي تعمل في نشاط منافس وتتجر في أحد فروع نشاط الشركة (أ)، وحيث تضمن هذا النموذج النص صراحة على أن: 'يتحمل الشخص المرشح لعضوية مجلس الإدارة المسؤولية تجاه هيئة السوق المالية بشأن صحة البيانات الواردة في النموذج'.

وحيث تبين لهذه اللجنة باطلاعها على السجل التجاري لشركة (ب) أن نشاطها يتمثل في استيراد وتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية... والخضار والفواكه واللحوم والأسماك والحاصلات الزراعية والمواشي...، وأن نشاط الشركة (أ) بحسب ما تبين لهذه اللجنة من اطلاعها على معلومات السجل التجاري للشركة في الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة التجارة والاستثمار هو العمل في مجال تسويق المنتجات الزراعية المحلية ولوازمها وتجارة الجملة والتجزئة في مواد ومستلزمات المنتجات الزراعية وتقديم الخدمات في مجال التسويق والصيانة وإدارة المشاريع الزراعية وتجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية وتقديم خدمات التسويق، الأمر الذي يثبت معه مخالفة المدعى عليه للتعليمات الواردة في البند (6) من الفقرة (ب) من نموذج الإفصاح رقم (3) المعتمد بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية سالف البيان، وذلك بإقراره بأنه لا يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، على الرغم من كونه شريكاً في شركة (ب) التي تعمل في نشاط منافس لذات نشاط شركة (أ)، مما يجعل المسؤولية قائمة في حقه، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة ثبوت مخالفة المدعى عليه على النحو المتقدم بيانه، مما تنتهي معه إلى إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وحيث إن من سلطة هذه اللجنة بسط ولايتها المقررة نظاماً على وقائع القضية وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص يخالف أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق بما تقدّر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه، إضافة إلى أن من سلطتها أن تستشفّ الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها.

وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية ما ورد في الفقرة (ب) منها بإيقاع غرامة مالية على المخالف لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة.

وحيث طلبت جهة الادعاء معاقبة المدعى عليه بإيقاع غرامة مالية عليه بمبلغ قدره (100,000) مئة ألف ريال، وحيث إن نظام السوق المالية قد أعطى اللجنة صلاحية تقدير وتقرير الغرامة ما بين حدها الأدنى (10,000) عشرة آلاف ريال، وحدها الأعلى (100,000) مئة ألف ريال، فقد رأت هذه اللجنة إيقاع عقوبة الغرامة على المدعى عليه بمبلغ قدره (30,000) ثلاثون ألف ريال.

أما فيما يتعلق بطلب جهة الادعاء منع المدعى عليه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، فقد رأت هذه اللجنة منع المدعى عليه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاثة أشهر.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1844/ل/د1/2016 لعام 1438هـ.

ثانياً: ثبوت مخالفة المدعى عليه للتعليمات الواردة في نموذج الإفصاح رقم (3) المعتمد بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (11 -19 -2010) وتاريخ 1431/7/15هـ الموافق 2010/6/27م وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -**غرامة مالية قدرها (30.000) ثلاثون ألف ريال.**

2 -**منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاثة أشهر، ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار.**